على مولي الموالاة ففيه نظر لان مبناه على تخصيص الحكم بسبب النزول وهو خلاف
ما تقرر في الاصول من ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب على ان الآية المذكورة
قد تكرر نزولها على ما دل عليه ذكرها مرة في سورة الانفال واخرى في سورة الاحزاب
والتقييد المستفاد من خصوصية سبب النزول على تقدير تمامه انما يكون في احدهما
دون الاخرى قيل واذا كان مولي العتاقة عصبة هو آخر العصبات كما دل عليه
الحديث كان مقدما على ذوي الارحام والرد لمقدم العصبات عليهما وفيه انه لا
دلالة في الحديث المذكور على كون مولي العتاقة آخر العصبات ولا حاجة الى ذلك في تمام
الترتيب وبيان التربيب كما لا يخفى ثم المعتق يرث من معتقه سواء اعتقه لوجه
الله تعالى او لوجه الشيطان او اعتقه سائبة او شرط ان لا ولاء عليه او اعتقه بجعل
او بطريق الكتابة الى غير ذلك وقال مالك ان اعتقه لوجه غير الله تعالى او شرط ان لا
ولاء عليه لم يكن له عليه ولاء لان هذه صلة شرعية فانما يستحقها من عتق لوجه الله
تعالى فاما المعتق لوجه غير الله تعالى فجان في قصده فيحرم هذه الصلة ومن صرح
بنفي الولاء فقد رد ما فلا يستحقها وهو محجوج عليه بعموم قوله عم الولاء لمن اعتق
وبان سبب الولاء هو العتق على ملكه على ما بين في كتب الفقه وقد تحقق من جهته
فلا معنى لرد الحكم عند تحقق السبب الموجب له ومن قال ان السبب هو الاعتاق
لقوله عم الولاء لمن اعتق فقد اخطأ في تعيين السبب لما عرفت فيما سبق
ان السبب هو العتق لا الاعتاق ولم يصب في الاستدلال عليه اذ لا دلالة في
الحديث المذكور الا على ان لمن اعتق ولاء واما ان سبب الولاء الاعتاق او العتق
فالحديث ساكت عنه **ثم عصبته** اي عصبة مولي العتاقة وقد بينت فيما سبق على
فايدة ثم فذكر **على الترتيب الذي ذكرناه** يعني في العصبات فيكون عصبات النسبة
بنفسها مقدمة على عصبات السببية اعني معتق المعتق ومعتق معتق المعتق
وان علا وانما قيدنا عصبات النسبة بنفسها لما سيأتي انه لا ميراث بالولاء للصنفين
الاخرين من العصبة النسبية والترتيب بين هؤلاء العصبات على ما مر فيكون ابن

المعتق

المعتق اولي عصبات ثم ابن ابنه وان سفل ثم ابوه ثم جده وان علا الاقرب فالاقرب
منهم ثم معتق المعتق ثم عصبته على الترتيب المذكور ثم معتق معتق المعتق ثم
عصبته وهكذا على ما مر وذلك لقوله عم الولاء لحمة كلحمة النسب اي وصلة
كوصلة فيكون سببا لاستحقاق الارث مثله اما بيان كونه كالنسب فهو ان النسب
كما انه نسبة تحصلت من سبب الاب لاحيا الولد فكذلك الولاء نسبة تحصلت
من سبب المعتق لاحيا المعتق وهذا لان الرق موت حكمي بناء على المالكية التي بها
فضل الانسان على سائر الحيوانات ويصير الشخص به عاجزا عن التصرفات
ملحقا بالجمادات **فان قلت** مقتضى التشبيه ان يكون الولاء مشتركا بين الذكر
والانثى كالنسب وليس كذلك **قلت** لا نسلم ان مقتضى ذلك فانه لا يقتضي وجه
المشبه والمشبه به في وجه التشبيه فضلا ان يقتضي مساواتهما في جميع الاحكام
والاوصاف **نعم لقائل ان يقول** لما كان الولاء وصلة كوصلة النسب
ينبغي ان يرث به كل من يرث بالنسب من اقرباء المعتق سواء كان عصبة له
او صاحب فرض **او يقول** لما لم يكن الولاء موروثا ينبغي ان لا يرث العصبة ايضا
كما لا يرث صاحب الفرض فالفرق بينهما حينئذ يرث احدهما دون الآخر يرجع منهما
الى شيء آخر وهو ان دلالة الحديث المذكور على ان الولاء سبب الارث مطلقا كالنسب
والمدعى كونه سببا له بالعصوبة ولا دلالة فيه على تلك الخصوصية فلا يتم التقريب
به بل لا بد في تمامه من التمسك بحديث آخر وهو قوله عم لمن اعتق عبده وان مات
ولم يدع وارثا كانت عصبته **ولا يشيء من ميراث المعتق للاناث من اقرباء المعتق**
يعني من حيث انهن من اقرباء به واما من حيث جهة اخرى كما اذا كان بينهن وبين المعتق
قرابة نسبية او سببية فلهن حق من الميراث ومن مناسبتين الا لاعصبة بغيره ومنه
عزه في ورثة المعتق لما عرفت انهما لا يكونان للاناث ومنا ما وعدناه فيما
سبق وذلك لقوله عم ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن
او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)